السوق مضافاً اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان علي الراكب لانقطاع اثر النخس
فبقي السوق مضافاً الي الراكب وضمن في فقاء عين شاة القصاب ما نقصها
لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسبه وضمن في عين بقرة جزار
وجزورة اي ابله والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لما روي انه صلعم
قضي في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضي عمر رض لان اقامة العمل بها
انما تمكن باربع عين عيناها وعينا المستعمل بها فصارت كانها ذات اعين اربع
فيجب الربع بفوات احدها

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جني عبد عمداً في النفس يجب القود لما مر الا ان يصالح اي يقع الصلح بين
الولي والمولي او يعفي اي يقع العفو من الولي ولم يجز الاسترقاق لكونه
مباح الدم ويثبت اي القود باقراره اي العبد لا اقرار المولي لان هذا
الاقرار من العبد لا تهمة فيه لكونه عايداً عليه بالضرر فيقبل وهو مجري
علي اصل الحرية باعتبار الادمية فيما يرجع الي الدم فلهذا لا يقبل اقرار
المولي عليه بحد وقصاص وان كان هذا الاقرار يصادف حق المولي لكنه
ضمني فلم يجب مراعاته وفيما عطف علي في النفس دونها اي دون
النفس كالخطأ اي يكون كالقتل الخطأ في الحكم وبين الحكم بقوله دفعه
سيده بها اي بمقابلة الجناية ويملكه وليها اي ولي الجناية او فداه
بارشها يعني ان سيده مخير بين دفع العبد والفداء بالارش لتخليص
عبده لكن الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط الواجب بموت
العبد لفوات محل الواجب بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الارش علي
عاقلته حالاً اي كائناً كل من الدفع والفداء علي الحلول اما الدفع فلانه
عين ولا تاجيل في الاعيان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه
فان لم يختر شيئاً حتي مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه
كما مر وان مات بعد اختيار الفداء لم يبرء لتحول الحق من رقبة العبد

الي ذمة

الي ذمة المولي فان فداه فجني فهي كالاولي فانه اذا فدي خلص الجاني
عن الاولي فصارت كان لم تكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء وان جني
جنايتين دفعه بهما الي وليهما فيقتسمانه بنسبة حقيهما اي علي قدر
ارش الجنايتين او فداه بارشهما لان تعلق الاولي برقبته لا يمنع تعلق
الثانية بها كالديون المتلاحقة الا يري ان ملك المولي لم يمنع تعلق الجناية
فحق المجني عليه الاول اولي ان لا يمنع وان كانوا جماعة يقتسمون العبد
المدفوع علي قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع اروشهم لما ذكر ان
تعلق الاولي برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها وان وهبه اي المولي العبد
الجاني او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اي الجارية الجانية
ولم يعلم بها اي بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
غرم الارش فان المولي قبل هذه التصرفات كان مختاراً بين الدفع والفداء
ولما لم تبق محلاً للدفع بلا علم المولي بالجناية لم يصر مختاراً للارش
فقامت القيمة مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر
فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختاراً للارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي قال ان قتلت زيداً فانت حر
فقتل او قال ان رميت زيداً فانت حر فرمي او قال ان شججت راسه
فانت حر فشج غرم الارش لانه يصير مختاراً للفداء حيث اعتقه
علي تقدير وجود الجناية قطع عبد يد حر عمداً ودفع اليه بقضاء
او لا فاعتقه فسري فمات منه فالعبد صلح بها فانه اذا اعتق دل علي
ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا بان يكون صلحاً عن الجناية
وما يحدث منها وان لم يعتقه يرد علي سيده لانه اذا لم يعتقه وسري ظهر
ان الواجب ليس المال بل القود فكان الدفع باطلاً فيرد العبد علي سيده
فيقتله الولي او يعفو اي عفو الولي بين القتل والعفو لانه مباح الدم

Copyright © King Saud University